E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.41
15 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السابعة والأربعين

بلغاريا، الجمهورية التشيكية*، جمهورية كوريا، السلفادور، الكاميرون، كندا، لاتفيا* وهولندا: مشروع قرار

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٦/... أشكال الرق المعاصرة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعرب عن بالغ القلق إزاء المظاهر الحديثة للرق، وتجارة الرقيق، والممارسات الشبيهة بالرق،

وإذ تشير إلى أحكام الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، وكذلك إلى المادة ٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصان على عدم جواز استرقاق أحد أو إخضاعه للعبودية،

وإذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بتقارير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بما فيها آخر قرار لها وهو ١٩٩٥/٢٧ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته العشرين (E/CN.4/Sub.2/1995/28 وAdd.1)، المقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٢/٣٦ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ الذي أيدت فيه اللجنة وجهات النظر التي أبدتها اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩١/٣٧ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ الذي رأت فيه أن من المستصوب الشروع في برنامج عمل منسق لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير،

وإذ تضع في الاعتبار توصية اللجنة الفرعية بأن تعتمد لجنة حقوق الإنسان مشروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1)،

وإذ تحيط علماً بدعوة اللجنة الفرعية الموجهة إلى المقررة الخاصة لموضوع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال إلى الاشتراك في الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتوصية اللجنة الفرعية بأن تعيّن لجنة حقوق الإنسان خبيراً للتحقيق في الادعاءات المتعلقة باستئصال الأعضاء والأنسجة من الأطفال والكبار للأغراض التجارية وإعداد دراسة عن ذلك،

وإذ تلاحظ بقلق أن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، منذ إنشائه بموجب قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، لم يتيسر استخدامه في الأغراض التي أنشئ لها، وذلك نتيجة للوضع المالي الصعب الذي يواجهه باستمرار بسبب انعدام التبرعات،

وإذ تحيط علماً بالقلق البالغ الذي أعرب عنه مجلس أمناء الصندوق إزاء الوضع المالي الذي يواجهه الصندوق،

١- تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لعمله القيم، وخاصة التقدم الذي أحرزه في دورته العشرين في تنفيذ برنامج عمله، ولانتهاجه أساليب عمل مرنة؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها إزاء مظاهر أشكال الرق المعاصرة حسبما أبلغت إلى الفريق العامل؛

٣- تدعو اللجنة الفرعية إلى مواصلة النظر في تعزيز مشاركتها في أنشطة الفريق العامل؛

٤- تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول المؤهلة التي لم تصدق على الاتفاقيات أو التي لم تنضم إليها إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥- تدعو المنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى تزويد الفريق العامل بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع؛

٦- تناشد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إرسال ممثلين لها إلى دورات الفريق العامل؛

٧- توصي بأن تولي الهيئات الإشرافية في منظمة العمل الدولية عناية خاصة في عملها لتنفيذ الأحكام والمعايير التي ترمي إلى ضمان حماية الأطفال والأشخاص الآخرين المعرضين لأشكال الرق المعاصرة؛

٨- تشجع الحكومات على النظر، ضمن سياق برنامج العمل الخاص بالقضاء على استغلال عمل الأطفال وعبودية الدين، في اعتماد التدابير والأنظمة لحماية العمال الأطفال وضمان عدم استغلال عملهم؛

٩- تدعو المقرر الخاص لموضوع بيع الأطفال إلى دراسة سبل وسائل التعاون مع الفريق العامل وإلى النظر، بوجه خاص، في قبول دعوة اللجنة الفرعية إلى الاشتراك في الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل؛

١٠- تدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الفئات الضعيفة بصفة خاصة، مثل الأطفال والنساء المهاجرات من الاستغلال بالدعارة والممارسات الأخرى الشبيهة بالرق، بما في ذلك إمكانية إنشاء هيئات وطنية لتحقيق هذه الأهداف؛

١١- تطلب إلى الحكومات أن تنتهج سياسة إعلام ووقاية وإعادة تأهيل للأطفال والنساء من ضحايا استغلال الدعارة، وأن تتخذ التدابير الاقتصادية والاجتماعية المناسبة التي تراها لازمة لتحقيق هذه الغاية؛

١٢- تقر مشروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1) مع بيان أن عبارة "البغاء" المستخدمة في النص، وبقدر ما تتصل ببغاء الكبار، ينبغي أن تقرأ "البغاء القسري" وأن الدعوة الموجهة إلى الدول لكي تسن تشريعات تجرم انتاج وتوزيع وحيازة المواد الإباحية ينبغي أن تقتصر على التشريعات المتعلقة بالمواد الإباحية عن الأطفال؛

١٣- تطلب إلى الأمين العام أن يبحث، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بصورة أولية موثوقية الإدعاءات المتعلقة باستئصال الأعضاء والأنسجة البشرية للأطفال والكبار للأغراض التجارية بغية تمكين اللجنة من البت، في دورتها الثالثة والخمسين، في إمكانية متابعة هذه المسألة، آخذة بعين الاعتبار توصية اللجنة الفرعية في هذا الشأن؛

١٤- تطلب مرة أخرى من الأمين العام أن يعين مركز حقوق الإنسان جهة للاتصال لتنسيق الأنشطة المضطلع بها في الأمم المتحدة لقمع أشكال الرق المعاصرة وأن ينفذ قراره بنقل موظف فني متفرغ من موظفي مركز حقوق الإنسان وإلحاقه بخدمة الفريق العامل وذلك ليعمل على أساس دائم ضمانا للاستمرار والتنسيق الوثيق داخل المركز وخارجه فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بأشكال الرق المعاصرة؛

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات مرة أخرى النداء الذي وجهته لجنة حقوق الإنسان للتبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة؛

١٦- تثني على مجلس أمناء الصندوق الاستئماني لجهوده في سبيل علاج الوضع المالي الصعب الذي واجهه الصندوق باستمرار والراجع إلى الافتقار إلى التبرعات؛

١٧- تدعو الأمين العام إلى بحث جدوى المواءمة والتنسيق بين إجراءات وآليات دعم الصندوق الاستئماني وبين غيرها من الإجراءات والآليات القائمة وتقديم تقرير عن هذه المسألة إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

- - - - -